

المحاضرة التاسعة: الحركات التحررية

لقد اقترنت حركات التحرير الوطنية بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار للوصول إلى التحرر وتقرير المصير، هذا الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول مفهومها، وعناصرها وحقوقها على المستوى الدولي، وهو ما سنتناول توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرير الوطنية

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطنية بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة بهدف الاستقلال، وهذا يعني أن هذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، وتطور الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها.

الفرع الأول: تعريف حركات التحرير الوطنية

يعود استخدام مصطلح حركات التحرير الوطنية لأول مرة إلى فترة الستينات من القرن العشرين على المستوى الدولي، ثم انتقل إلى النصوص القانونية.

لقد أطلقت عليها تسميات مختلفة مثل: المقاومة الشعبية المسلحة، حركات المقاومة، وأخيراً حركات التحرر الوطني أو حركات التحرير الوطنية.

ويمكن تعريفها بأنها: "فصائل مقاتلة ومنظمة سياسياً وقانونياً وعسكرياً، تقوم بعمليات عسكرية منظمة ضد القوات الاستعمارية بهدف تحرير أقاليمها من الاستعمار".

وعرفها كذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 في الفقرة الرابعة في المادة الأولى منه على أنها: "منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحاً مسلحاً من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير المصير".

الفرع الثاني: خصائص حركات التحرير الوطنية

تتلخص العناصر المميزة لحركات التحرير الوطنية فيما يلي:

أولاً: تعتبر منظمات وطنية

تتكون حركات التحرير الوطنية تتكون من تنظيمين هما:

1- المنظمة السياسية: تتخذ شكل جبهة واسعة تضم كافة الاتجاهات الوطنية التي تؤمن بأهداف حركة التحرير الوطنية.

2- المنظمة العسكرية: تتشكل من جيش التحرير الوطني، الذي يستعمل أسلوب الحرب الشعبية لينتهي إلى جيش منظم من أجل السيطرة على التراب الوطني بصورة دائمة.

ولدى بعض حركات التحرير منظمة ثالثة هي الحكومة المؤقتة التي تتوقف ظروف تشكيلها على ظروف النضال وطبيعة المرحلة التي وصل إليها.

ثانياً: وقوع الشعوب تحت السيطرة الأجنبية

وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 م، فإن ظهور حركات التحرير الوطنية مقترن بوقوع الشعب الذي تمثله تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري، وكذلك وجود شعب تحت نظام قاهر دكتاتوري.

ثالثاً: خوض كفاح مسلح

وسيلة حركات التحرير الوطنية هي الكفاح المسلح، الذي يعني شن حروب الجبهة المتلاحمة بين الشعب ومقاتليه من أجل الحصول على الاستقلال.

رابعاً: تطبيق حق تقرير المصير

تسعى حركات التحرير الوطنية إلى الاعتراف الكامل بحق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تمثلها، عن طريق ممارسة هذا الحق وتشكيل دولة مستقلة أو خلق وضع قانوني جديد، فهدفها خوض حروب ذات طابع دولي وفتح مفاوضات مع أشخاص القانون الدولي.

ولقد تميزت حركات التحرير الوطني بتطور جديد في مجال التنظيم، فأصبحت تتوفر على علم وقسم ونشيد وطني يؤدي في كل المناسبات، وعلى نظم أساسي أو دستور يحدد تشكيل

الحركة وهيئاتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها، وهو ما سها عملية تبادل الاعتراف الدولي بهذه الحركات القائمة لنضال شعبيها والاقتناع بها كشخص قانوني دولي جديد.

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية

عند حديثنا عن حركات التحرير الوطنية فإن أول سؤال يتبادر إلينا هو: هل تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؟ للإجابة عن هذا السؤال نجد أن الفقه قد انقسم إلى قسمين المؤيد منه للشخصية القانونية الدولية والمنكر لها.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية

يرى أنصار هذا الاتجاه تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية الدولية لاسيما في البلدان النامية والاتحاد السوفياتي سابقا، وهذا عقب إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بقرارها رقم: 1654 د 16 المؤرخ في 1961/12/27، ويرون أن وجود الشخصية يظهر في الهدف الذي نشأت الحركة من أجل تحقيقه، وهذا الهدف هو حق الشعوب في تقرير المصير الذي يمثل أحد أهم المبادئ في القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية

ينكر أنصار هذا الاتجاه من الدول الغربية، تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية الدولية، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية متميزة ومستقلة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كاستخدامها للكفاح المسلح وسيلة لذلك، وهناك من وصفها بأنها منظمات إرهابية.

وفي الأخير، يمكن القول أن حركات التحرير الوطنية القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها تعتبر طرفا جديدا في المجتمع الدولي المعاصر، فهي كيان حري الاعتراف به من قبل الدول والمنظمات الدولية وهو صاحب حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي العام.

الفرع الثالث: آثار الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية

بعد أن أثبتت بعض حركات التحرير الوطني قدرتها، وتماسك تنظيمها مثل منظمة التحرير الجزائرية، وجهة التحرير الفلسطينية، وغيرها من المنظمات المسلحة التي تهدف إلى تحرير أقاليمها من الهيمنة الاستعمارية، وبدأت الدول تتعامل معها، ومنحتها شخصية قانونية وخاصة في الأمور الآتية:

أولاً: التمتع بالأهلية القانونية

سمحت بعض الدول لحركات التحرير الوطني بفتح مقرا لها على أقاليمها ومراكز تدريب عسكري، الأمر الذي أوجب على هذه الدول أن تعترف لها بوضع قانوني على أراضيها، وهذا من خلال منحها لحركات التحرير صفة قانونية من أجل أن تتمتع بأهلية قانونية معينة، وأن تمتلك بعض الأموال وأن تقوم بتصرفات قانونية معينة.

ثانياً: التمتع بالحصانات والامتيازات

منحت العديد من الدول التي تساند الحركات التحررية صفة دبلوماسية معينة، وكذا حصانات وامتيازات دبلوماسية للعاملين فيها من أجل أداء مهامها بصورة صحيحة.

ثالثاً: العضوية في المنظمات الدولية

سمحت بعض المنظمات الدولية لبعض حركات التحرير الوطنية أن تكون دولة عضو فيها، ومن أمثلة ذلك منظمة التحرير الفلسطينية التي تتمتع بالعضوية الكاملة في الجامعة العربية، وتحضر اجتماعات مجلس الجامعة ومؤتمرات القمة العربية كأية دولة عربية أخرى.

رابعاً: التمتع بصفة المراقب في منظمة الأمم المتحدة

بالنظر إلى تزايد الاعتراف الدولي ببعض حركات التحرير الوطني، منحت الأمم المتحدة صفة المراقب فيها، ويحق لمن يتمتع بصفة المراقب أن يمارس جميع الأعمال التي تمارسها الدول في المنظمة وفي الجمعية العامة ومجلس الأمن عدا حق التصويت، فمثلاً منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974.